|  |  |
| --- | --- |
|  | A close up of a sign  Description automatically generated**المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-22)****كيغالي، رواندا، 16-6 يونيو 2022** |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 3للوثيقة WTDC-22/33-A** |
|  | **16 مايو 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الولايات المتحدة الأمريكية |
| مقترح لتعديل القرار 34 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارثوالإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثةوالتخفيف من آثارها والتصدي لها |
|  |
| **مجال الأولوية:** - الأولويات المواضيعية وخطة العمل والمبادرات الإقليمية ومسائل لجنتي الدراسات**ملخص:**تدعو الولايات المتحدة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلى النظر في المقترح والموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على القرار 34 بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ لمراعاة التطورات التي حدثت منذ المؤتمر العالمي الأخير لتنمية الاتصالات.**النتائج المتوخاة:**تدعو الولايات المتحدة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلى النظر في المقترح والموافقة على إدخال التغييرات على القرار 34.**المراجع:**القرار 34 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) |

المقترح

تقترح الولايات المتحدة تعديل القرار 34 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على النحو المبين أدناه.

MOD USA/33A3/1

القـرار 34 (المراجَع في كيغالي، 2022)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث
والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة
والتخفيف من آثارها والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 136 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

*ب)* بالقرار 646 (Rev.WRC‑19) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ج)* بالقرار 647 (Rev.WRC‑19) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف، لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

*د )* بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

*هـ )* بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*و )* التوصيـة ITU-T E.161.1، بشأن مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

*ز )* التوصية ITU-T X.1303 بشأن بروتوكول التنبيه المشترك (CAP 1.1)،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية حول توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (اتفاقية تامبيري)، وأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2005؛

*ب)* أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، ودراسة الجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ مثل تحديد أولوية النداءات؛

*ج)* أن القرار 646 (Rev.WRC‑19) ينص على تشجيع الإدارات على تلبية الاحتياجات المؤقتة من الترددات في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه عادةً في الاتفاقات المبرمة مع الإدارات المعنية وعلى تيسير التنقل عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المزمع استخدامها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون المتبادل والتشاور دون إعاقة تطبيق التشريعات الوطنية؛

*د )* أن القرار 646 (Rev.WRC‑19) ينص بالمثل على تشجيع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار التوصية ITU‑R M.2015، وأن تستعمل إلى أقصى حد ممكن نطاقات التردد المتفق عليها لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك عند التخطيط الوطني لتطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)، ولا سيما النطاق العريض، بغية تحقيق التنسيق؛

*هـ )* أن القرار 646 (Rev.WRC-19) نفسه يشجع الإدارات أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار كذلك أجزاء من مديات التردد المنسقة إقليمياً من أجل تطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*و )* أن القرار 647 (Rev.WRC‑19) ينص على أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، من خلال لجان الدراسات، دراسة جوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ذات الصلة بالإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة، آخذاً بعين الاعتبار القرار ITU‑R 55 (المراجَع في جنيف، 2019)؛

*ز )* أن القرار 647 (Rev.WRC‑19) نفسه يكلف مكتب الاتصالات الراديوية بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب لاتصالات الطوارئ بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات من الإدارات للاستخدام في حالات الطوارئ وتشمل بيانات الاتصال وتتضمن اختيارياً الترددات المتاحة لاستعمالها في حالات الطوارئ، مكرراً أهمية توافر الطيف في المراحل المبكرة جداً من تدخلات المساعدة الإنسانية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ؛

*ح)* أن القرار 647 (Rev.WRC‑19) يدعو بالمثل مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى ضمان اعتماد نهج متسق ومتماسك عند وضع استراتيجيات الاستجابة في حالات الطوارئ والكوارث؛

*ط)* أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد، لدى اعتمادها التوصيات التي ساعدت على توفير المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة الكوارث، بما فيها تلك التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

*ي)* أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU‑T) بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ (ETS)، وإيلاء الأفضلية لهذه الاتصالات وخدماتها، بما في ذلك النظر في استعمال نظم الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ؛

*ك)* أن جمعية الاتصالات الراديوية حدّثت القرار ITU‑R 55 (المراجَع في جنيف،2019) بخصوص دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

*ل)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) اعتمد أحكاماً تتعلق بالأولوية المطلقة لاتصالات سلامة حياة البشر، مثل الاتصالات لإطلاق نداء الاستغاثة، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية وبما يتوافق مع المواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته مع المراعاة الواجبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

*م )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة أدوات أساسية للتأهب للكوارث وتخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

*ن)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة والشخصية مفيدة للاستجابة للكوارث ولذلك ينبغي استعمالها قبل وقوع الكوارث لضمان إمكانية تقاسم المعلومات مع الأشخاص الأكثر احتياجاً لها؛

*س)* أهمية استخدام التكنولوجيات والحلول القائمة والجديدة على السواء (الساتلية والأرضية) لتلبية متطلبات التشغيل البيني وتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ع)* الكوارث الهائلة التي تعاني منها كثير من البلدان والآثار غير المتناسبة للكوارث وتغير المناخ على البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1؛

*ف)* أن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تتضرر بشكل خاص من الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي غالباً ما تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث؛

*ص)* أنه ينبغي أخذ متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحسبان فيما يتعلق بإنذارات الكوارث وتخطيط الاستجابة وجهود الإنعاش؛

*ق)* أنه يمكن اعتبار تغير المناخ عاملاً مسهماً بشكل أساسي فيما يتعرض له البشر من طوارئ وكوارث؛

*ر )* دور القطاع الخاص والحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية في توفير معدات وخدمات وخبرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة في بناء القدرات لدعم عمليات الإغاثة في الكوارث وأنشطة الإنعاش، خاصة من خلال إطار الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛

*ش)* أن الكارثة عندما تقع يمكن أن تتجاوز حدود الدولة وأن إدارتها قد تنطوي على بذل جهود من جانب أكثر من بلد واحد من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح وحدوث أزمة اقتصادية إقليمية؛

*ت)* أن التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث يزيد من احتمال إنقاذ الأرواح البشرية عندما تجري عمليات الإنقاذ، وبالتالي تخفف من الآثار التي تخلفها الكوارث؛

*ث)* أن العمل التعاوني والتواصل بين خبراء إدارة الكوارث أمر ضروري؛

*خ)* أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل المعلومات في حال وقوع كارثة يعتبر أداة قوية لصنع القرار المتعلق بخدمات الإنقاذ والكيانات العاملة والتواصل مع المواطنين وفيما بينهم؛

*ذ )* خارطة الطريق التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعاون الرقمي، والتي تسلط الضوء على أهمية دفع عجلة المناقشات المتعلقة بالتوصيلية كجزء من التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها وتقديم المساعدة،

وإذ يلاحظ

*أ )* الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة (إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار) والهدف 11 (جعْل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في قمة التنمية المستدامة لعام 2015؛

*ب)* الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، بشأن استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

*ج)* الفقرة 20 (ج) من خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية، والتي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة؛

*د )* الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

*ﻫ )* الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن الحد من الكوارث؛

*و )* أنه يجري حالياً مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إقامة وسائل متفق عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والمواءمة، والدور الناجح الذي يؤديه مكتب تنمية الاتصالات من خلال أنشطة برنامجه في هذا المجال؛

*ز )* أن قدرة ومرونة جميع مرافق الاتصالات تتوقف على التخطيط المناسب لاستمرارية كل مرحلة من مراحل تطوير الشبكات وتنفيذها؛

*ح)* الدور الناجح لمكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع مجموعة الاتصالات في حالات الطوارئ بشأن التدخل العاجل في تمكين وتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل البلدان التي عانت من الكوارث؛

*ط)* أن جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث يمكن تسهيلها إلى حد كبير بفضل الخطط الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعّال لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ي)* أن إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية يمكن أن يساعد في تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها،

وإذ يلاحظ أيضاً

 *أ )* النسخة الأخيرة من الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الاتصالات في حالات الكوارث (2014)، والخلاصة الوافية لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2007) وكتيب أفضل الممارسات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2008)، واعتماد التوصية 13 (المراجَعة في 2005) لقطاع تنمية الاتصالات حول "الاستخدام الفعّال لخدمات راديو الهواة في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة"؛

*ب)* توفير المزيد من التوجيه لأعضاء الاتحاد في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث، وذلك بفضل الاستنتاجات والنواتج الناجحة للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وخصوصاً في إطار المسألة 5/2، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن إجراء تدريبات وتمرينات على الاتصالات في حالات الطوارئ على المستوى الوطني ومجموعة الأدوات المتاحة على الخط؛

*ج)* نتائج الأعمال التي أنجزتها لجان الدراسات 4 و5 و6 و7 لقطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستخدام أنظمة مختلفة للاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ، ولا سيما التوصيات ITU‑R S.1001 وITU-R M.1637 وITU-R BS.2107 وITU‑R RS‑1859؛

*د )* أن مجموعة الأدوات المتاحة على الخط الواقعة تحت مسؤولية المسألة 5/2 ومكتب تنمية الاتصالات يستفاد منها كموارد متاحة للجمهور بإحالات مرجعية وروابط بجميع قرارات وتوصيات وتقارير وكتيبات الاتحاد ذات الصلة؛

*ھ )* أن المكاتب الإقليمية للاتحاد يمكن أن تكون لها فائدة خاصة قبل الطوارئ وبعدها نظراً لقربها من البلدان المتضررة،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الأحداث المأساوية المتكررة في العالم وتجربة مكتب تنمية الاتصالات وأعضاء الاتحاد في هذا المجال برهنت بوضوح على الحاجة إلى تعزيز الاستعداد للطوارئ والخطط التي تتضمن اعتبارات تجهيزات وخدمات الاتصالات عالية الجودة والبنى التحتية للاتصالات التي يعوّل عليها، من أجل ضمان سلامة الناس ومساعدة وكالات الإغاثة في حالات الكوارث في التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي تتهدد حياة البشر ولتوفير المعلومات الضرورية لعامة الجمهور واحتياجات الاتصالات في مثل هذه الحالات؛

*ب)* أن الأخطار الطبيعية يمكن أن تؤدي إلى تلف البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطوط التزويد بالكهرباء التي تغذي نظم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأجهزة التي تتيح تقديم الخدمات، ما يضفي الأهمية عند التخطيط للكوارث على اعتبارات القدرات الاحتياطية وعلى صمود البنية التحتية وخطوط التزويد بالطاقة؛

*ج)* أن هناك وعي عام متزايد على الصعيد العالمي بالعواقب الخطيرة المحتملة لتغير المناخ، ولا سيما إذا لم يتم خفض الانبعاثات العالمية هذا العقد للبقاء ضمن الحد البالغ 1,5 درجة مئوية المتفق عليه في باريس،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة ضمان إيلاء الأولوية للاتصالات في حالات الطوارئ بوصفها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مواصلة التنسيق والتعاون عن كثب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وضرورة أن يأخذ التنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية في الاعتبار نتائج الدراسات لا سيما تلك المذكورة في القرارين 646 (Rev.WRC‑15) و647 (Rev.WRC‑15) اللذين يوفران نماذج منسقة لشبكات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

2 بتنظيم منتدى بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ، بشكل دوري، وفي حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، لتزويد الإدارات بأفضل الممارسات من حيث الآليات والإجراءات والتنسيق من أجل استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ؛

3 بإنشاء نقاط اتصال على مستوى مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد تتيح للدول الأعضاء المتضررة طلب بناء القدرات والمساعدة المباشرة فيما يخص الاتصالات في حالات الطوارئ، على أن تعمم أرقام هذه النقاط على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات؛ وتتولى نقاط الاتصال مسؤولية تنسيق المساعدات الموجهة للبلدان المنكوبة من الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية المعنية التي تنسق و/أو توفر الاتصالات في حالات الطوارئ؛

4 بتسهيل وتشجيع استعمال الأعضاء للاتصالات المناسبة والمتاحة عموماً للتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها، بما فيها تلك التي توفرها خدمات راديو الهواة وخدمات/مرافق الشبكات الساتلية والأرضية؛

5 بأن يعزز، بالتعاون الوثيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، تنفيذ أنظمة الإنذار المبكر، وإذاعة معلومات الطوارئ، مثل الإذاعة الصوتية والتلفزيونية والرسائل بالوسائل المتنقلة وما إلى ذلك واستعمال بروتوكول التنبيه المشترك (CAP)، مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

6 بدعم الإدارات في عملها الهادف إلى تنفيذ هذا القرار وإلى التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

7 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي بشأن حالة التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

8 بدعم الإدارات والهيئات التنظيمية في المجالات المبينة في هذا القرار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة أثناء تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

9 بمواصلة دعم الإدارات في إعداد خطط العمل الوطنية للتصدي للكوارث وخطط الإغاثة بما في ذلك النظر في البيئات التنظيمية والسياساتية الوطنية التمكينية اللازمة لدعم تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعّال للتخفيف من آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حال وقوعها والتصدي لها؛

10 بتعزيز دور المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، لإعانة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إعداد خطط استعداد لحالات الطوارئ والخطط الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر وتنظيم ورش عمل تدريبية بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة لها، فضلاً عن توفير التدريب على المعدات، وتشجيع التعاون مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة على نشر معدات الاتصالات أثناء حالات الطوارئ؛

11 بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، كجزء من إطار الاتحاد بشأن التعاون في حالات الطوارئ حسبما تسمح به الموارد، وبالتعاون مع أعضاء الاتحاد والشركاء الآخرين، من خلال التوفير المؤقت لمعدات وخدمات الاتصالات في حالات الطوارئ وخاصة خلال المراحل الأولية من وقوع الكوارث؛

12 بالإسراع، عن طريق عمل لجان الدارسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع المنظمات ذات الخبرة، ومع مراعاة أنشطة القطاعين الآخرين للاتحاد ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، في دراسة جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمرونة والاستمرارية في حالة وقوع الكوارث كجزء من الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث، بما في ذلك تعزيز استخدام الشبكات العريضة النطاق للاتصالات في حالات الطوارئ؛

13 بالتعاون مع مسائل لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ النتيجة 3.2 في إطار الهدف 2 للفترة 2021‑2018 ومع القطاعين الآخرين، والمكاتب الإقليمية للاتحاد وأعضاء الاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ذات الخبرة من أجل تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير دوري عن أنشطة البرنامج والمبادرات الإقليمية ذات الصلة إلى لجان الدراسات؛

14 بمساعدة الإدارات في استخدام الشبكات المتنقلة لنشر رسائل الإنذار والتحذير في الوقت المناسب في حالات الخطر أو الكوارث للأشخاص المقيمين في المناطق المتضررة؛

15 بمساعدة الدول الأعضاء في تشجيع وتعزيز استعمال جميع الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات السواتل وراديو الهواة والإذاعة في حالات الطوارئ، عندما تكون المصادر التقليدية للإمدادات من الكهرباء أو الاتصالات كثيرة الانقطاع؛

16 بإدراج برامج في الخطط التدريبية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات تتناول استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث والتخفيف من آثارها؛

17 بتعزيز قدرة الدول الأعضاء على أن تجعل البنية التحتية الرقمية أكثر قدرة على الصمود في حالات الكوارث، بما في ذلك تلك الناجمة عن تغير المناخ، وتعزيز الاتصالات وجهود الاستجابة الأكثر فعالية،

يطلب من الأمين العام

مواصلة العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومجموعة الاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات وأنشطة الإغاثة والاجتماعات الدولية ذات الصلة لكي يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً،

يدعـو

1 منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومجموعة الاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية إلى ضمان المتابعة ومواصلة التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديداً مع مكتب تنمية الاتصالات، للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات الدولية والإقليمية في تنفيذ الاتفاقية؛

2 الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لإدماج الحد من مخاطر الكوارث والصمود أمامها في خطط تطوير الاتصالات واتخاذ خطوات نحو تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط والأطر الوطنية أو الإقليمية لإدارة الكوارث، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والنازحين والأميين في تخطيط الاستعداد لمواجهة حالات الكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها وأهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة في جميع مراحل الكارثة؛

3 الهيئات التنظيمية بالعمل على أن توفر عمليات التخفيف من آثار الكوارث والإغاثة فيها والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، وذلك من خلال اللوائح والخطط الوطنية المناسبة للتصدي للكوارث والبيئات التنظيمية والسياساتية التمكينية؛

4 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى مراعاة المتطلبات الخاصة من الاتصالات لأقل البلدان نموًا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة من أجل التأهب للكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛

5 الدول الأعضاء التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقية تامبيري إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها حسب الاقتضاء؛

6 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى النظر في كيفية استخدام التكنولوجيات الفضائية لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في جمع ونشر بيانات عن تأثيرات تغير المناخ ودعم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالعلاقة بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية؛

7 قطاع تنمية الاتصالات إلى أن ينظر، آخذاً في الاعتبار عمل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وأفرقة العمل المخصصة التابعة له، في زيادة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة والمحمولة التي يستطيع القائمون بالاستجابة الأولى استعمالها في إرسال واستقبال المعلومات الهامة؛

8 الدول الأعضاء إلى أن تيسر، بالقدر الممكن عملياً، التداول عبر الحدود لمعدات الاتصالات المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ وعمليات الإنقاذ والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون المساس بالتشريع الوطني، وفقاً للقرار 646 (Rev.WRC‑15)؛

9 الدول الأعضاء إلى تشجيع قيام الشركات المرخص لها بإعلام جميع المستخدمين، بمن فيهم المستخدمون الجوالون، في الوقت المناسب ومجاناً، بالرقم الذي يجب استخدامه للاتصال بخدمات الطوارئ؛

10 الدول الأعضاء إلى النظر في إدخال، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ الوطنية المستخدمة فيها، رقم وطني/إقليمي موحد من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

11 أعضاء القطاعات إلى بذل الجهود اللازمة للتمكين من تشغيل خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث، مع إيلاء الأولوية، في جميع الحالات، إلى الاتصالات المتعلقة بسلامة حياة البشر في المناطق المتضررة، وتوفير خطط طوارئ لهذا الغرض؛

12 الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى التعاون للعمل على دراسة التكنولوجيا الرقمية الجديدة والمعايير والمسائل التقنية ذات الصلة من أجل تحسين نظم البث الراديوي في إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بتحذير الجمهور، والإنقاذ، والتخفيف من آثار الكوارث، والإغاثة في حال وقوعها؛

13 الدول الأعضاء إلى النظر في الآليات المناسبة والفعّالة لتيسير جهود اتصالات الاستعداد لحالات الكوارث والاستجابة لها؛

14 الدول الأعضاء إلى التنسيق على أساس إقليمي بمساعدة من هيئات الاتحاد والمنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية من أجل وضع خطط استجابة إقليمية في حال وقوع كارثة؛

15 الدول الأعضاء إلى إقامة شراكات، من أجل خفض الحواجز التي تحول دون النفاذ إلى البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطلوبة للمساعدة في عمليات الإنقاذ؛

16 الدول الأعضاء إلى وضع خطط بشأن التأهب للكوارث والتعافي بعد وقوعها واستمرارية الأعمال، من أجل تهيئة بيئات تتيح الوفرة والمرونة لأنظمة المعلومات الحكومية الأساسية؛

17 الدول الأعضاء إلى تعزيز التدريب وتحديث المعارف المتعلقة بالجهات الفاعلة الضالعة في تنفيذ وصيانة وتحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزمع استخدامها في حالات الطوارئ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)